وتكره الحيلة لدفع وجوب الزكوة وهو قول محمد لانه
قصد الى ابطال حق الفقراء واسقاطه وقيل لا يكره وهو
قول ابي يوسف لانه امتناع من الوجوب لا ابطال حقهم
ولانه ربما يخاف ان لا يمتثل امر الزكوه فيكون عاصيا والفرار
عن المعصية طاعة وافتى المشايخ في اسقاط الزكوه بقول
والاستبراء بقول محمد وفي اسقاط الشفعة بقول
ابي يوسف فاذا احتال بعد تمام الحول وبعدما وجب
الشفعة فباطل بالاتفاق كذا في شرح المنظومه
ذيلي شرح التحفه

بان يستبدل نصابا السائمة بخلاف جنسها او نصاب الدراهم بالدنانير او العروض قبل تمام الحول فرارا من الزكوة منه

ولا يبني بالزكوة مسجدا او امثالها من الخيرات فالحيلة
في الجواز ان يتصدق المالك على المتولي الفقير ثم هو ٧٠
يصرفها الى امثال ذلك ففي تلك الحيلة مصارف
كثيرة من ابواب الخير كذا نقل عن خزانة الفتوى
قال في خزانة المعسين لو كان للمالك على فقير خمسة
دراهم دينا فتصدق بها عليه ناويا عن الزكوة لا يجوز
لانه ادى دينا عن عين والدين ناقص والعين كامل والناقص
لا يجوز عن الكامل والحيلة فيه ان يتصدق له خمسة
دراهم عينا ينوي به زكوة ماله ثم ياخذها منه قضاء
عن دينه فيحل ذلك انتهى من ذيلي شرح التحفة

قال في النوازل رجل وهب دينه من مديونه الفقير
ونوى به الزكوة عن الدين الذي هو عليه يجوز ولو نوى
زكوة نصاب عند نفسه او زكوة دين على غيره
لا يجوز منهوانه ذيلي شرح التحفه